بسم الله الرحمن الرحيم

قرار أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣
بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إصدار التشريعات المحلية في إمارة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن دائرة المالية في عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.

وبناءً على ما عرضه علينا ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رئيس دائرة المالية.

ورغبة منا في تنظيم القيد بسجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.

ولمقتضيات المصلحة العامة .....

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان " ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠١٤.

المادة (٢)
تفاسير وتعاريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها على التوالي، أدناه:

الدائرة: دائرة المالية في عجمان.

السجل: السجل الذي تحتفظ به الدائرة لقيد وتجديد قيد الموردين والمقاولين والاستشاريين المؤهلين والمصرح لهم بالتعامل مع دوائر حكومة عجمان.

مورد: أي شركة أو مؤسسة مرخصة من السلطات المختصة بالدولة لممارسة توريد البضائع والسلع واللوازم الأخرى، أياً كان نوعها، أو توفير الخدمات اللوجستية وغيرها في مجال اختصاصها، وتكون مستوفية لشروط القيد في السجل السارية لدى الدائرة.

مقاول: أي شركة أو مؤسسة مرخصة من السلطات المختصة بالدولة لممارسة أعمال المقاولات في أي مجال بما في ذلك أعمال التشييد والصيانة، وتكون مستوفية لشروط القيد في السجل السارية لدى الدائرة.

استشاري: أي شركة مرخصة من السلطات المختصة بالدولة لمزاولة النشاطات الهندسية والفنية بما في ذلك أعمال التصميم والإشراف على المشاريع الإنشائية وتكون مستوفية لشروط القيد في السجل السارية لدى الدائرة.

المادة (3)
رسوم القيد في السجل وتجديده

(١) تتقاضى الدائرة رسوم قيد المورد والمقاول والاستشاري المعني في السجل وفقاً للفئات ومقدار الرسوم المحددة بالجدول أدناه:

الفئة	رسوم القيد لأول مرة بالدرهم	رسوم تجديد بالدرهم
المورد	٤٠٠	٢٠٠
المقاول	٦٠٠	٣٠٠
الإستشاري	٥٠٠	٢٥٠

(٢) يجب على الدائرة منح أي مورد أو مقاول أو استشاري بعد سداده للرسوم المذكورة بالبند (١) أعلاه بطاقة قيد وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة، وفي حال فقدان أو تلف بطاقة القيد تتقاضى الدائرة رسم قدره خمسون (٥٠) درهم عن إصدار بدل تالف أو بدل فاقد عن بطاقة القيد المعنية.

(٣) تعفى الجهات الحكومية المحلية والاتحادية من تسديد رسوم القيد والتجديد في السجل.

المادة (٤)
مدة القيد وتجديده

(١) تكون مدة صلاحية قيد المورد او المقاول او الاستشاري في السجل لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ذلك القيد.

(٢) يجب على المورد أو المقاول أو الاستشاري المقيد في السجل أن يقوم بتجديد قيده سنوياً خلال مدة ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء سريان بطاقة قيده ويتم ذلك التجديد بإصدار بطاقة قيد جديدة وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الدائرة، وإذا لم يتم تجديد قيد المورد أو المقاول أو الاستشاري المعني خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوماً المذكورة يلغى قيده في السجل تلقائياً، ويجوز إعادة قيده في السجل من جديد في أي وقت لاحق بشرط قيامه بسداد رسوم القيد لأول مرة المقررة في البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (٥)
نشر القرار وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه وللعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرون من شهر صفر سنة ١٤٣٥ هجرية الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي